بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الوارث بعد فناء خلقه الحي الميت الباعث للانجاز وعده وصدقه
والصلاة والسلام على من اختاره الله من البرية فلم تجبه عن مولاه حاجب
وحازمن اكمل الشرف مالم يحط بضبطه كاتب ولا حاسب سيدنا محمد اشرف
الانواع والاجناس القائل تعلموا الفرايض وعلموها الناس وعلى اله واصحابه
ذوي التاصيل والتصحيح والتفضيل والترجيح ماطلع شارق اولاح وميض
بارق اما بعد فيقول العبد الفقير الى مولاه محمد الخضري الشافعي غفر
الله ذنوبه وستر في الدارين عيوبه هذه حواشي على شرح الشنشوري على
الرحبية قيدت فيها ما فتح الله به حال المطالعة مع ما يحتاج المقام من الفوايد
والقواعد للجامعة خوفا من الشتات والضياع لانه كما قيل كل علم ليس
في القرطاس ضاع سالكا في ذلك مسلك الاعتدال بين الايجاز المخل والتطو
يل الموقع في الاملال عازيا كل قول الى من انفرد بنسبته اليه مغضيا في
الغالب عن عزو ما اتفق اجماع النقل عليه ورب ما كان العزو لبيان مناقشة
اوسهو وليس المراد التزيين والتعديد بل حثا للمتاخر من القاصرين على هم
المقام بلا تقليد وبعثا للهمة من قيد الكلال والفتور ولتنمو ملكة الفهم
وتنبو عن القصور وبالله المستعان وعليه التكلان واسال الله العظيم
من فيضه العميم ان يسبل علينا حلة القبول والرضوان وان يعم النفع
بها كالنفع باصلها كل قاص ودان وان يجعلها خالصة لوجهه الكريم
ووصلة للفوز لديه بجنات النعيم انه على ما يشاء قدير وبالاجابة
جدير بسم الله الرحمن الرحيم في حاشية العلامة الامير ما نصه تكلف
بعضهم الكلام على البسملة من هذا الفن وما درى انها ليست من موضوعه اعني
التركيات في شيء ولعمري ما ابرد ما جاء به من نحو قوله الباء شيء وهي عدد
من يرث الربع وهو كمن يبحث عنها من العروض فيقول لسم وتد مفروق
ونحو ذلك ولقد تذكرت بذلك قول الادباء البياضي اذا استدصاب
برصاء ولم ار هذا الكلام الذي اشار اليه ولا يخفى ما في كلامه من النظر

فان

فان هذا الكلام ليس بحثا عنها كما يبحث عن موضوع الفن من حيث عوارضه
الذاتية بل بيان لكونها باحثة عن التركيات ومشيرة الى مستحقيها كما ان الايات
والاحاديث الدالة على الفرائض اذا تكلم عليها في هذا الفن فانما هو بيان
لكونها باحثة عن موضوعه ودالة عليه لا لكونها منه الا ان دلالة الايات
وبحثها عن التركيات ومستحقيها بصريح العبارة ودلالة البسملة بطريق
الرمز والاشارة ولا بعد في جعلها مشيرة الى ما ورد الحديث بانه نصف
العلم او ثلثه بل هو مما يزيدها جزالة ويوجد اشتمالها على علوم الكتب
السماوية فتدبر ثم لا يبعد ان يقال ان التكلم عليها من العروض اساءة ادب
لما علم من الدين بالضرورة من ان بينهما غاية التباين حسما لباب نسبة
القرآن الى الشعر اي الكلام الموزون المقفى فان العروض من تعلقاته
ووسائله واما قول الشيخ الزيات فيه اخراج للشرف الجليل خصوصا على
القول بانها اية من كل سورة مما يليق بها من المعاني الجليلة الى المعاني
المبتذلة التركيبة ففيه بعد تسليم الركاكة انه ليس بيانا لمعناها الوضعي
بل لما تدل عليه بطريق الاشارة والرمز كما مر زيادة على ما لها من المعاني
الجليلة ويستاني لذلك بما ورد فيها ان حروفها الرسمية تسعة عشر
عدد الزبانية فهي جنة لقائلها منهم وانها اربع كلمات عدد ذنوب
الليل والنهار والسر والعلانية فتكفرها عن قائلها فجعلت مشيرة بعددها
الى تلك المعدودات ونحو ذلك كثير فتامل بانصاف والله سبحانه
وتعالى اعلم رهب بتشديد الباء وقد تخفف وقد تبدل باء
الاخيرة ياء مثناة تحتية كراهة لتوالي التضعيف قالوا او ربك اي
لافعله ورهبك كذا في القاموس والظاهر انه مع سكون الباء الموحدة
بوزن ضلي كما رايته مضبوطا بالقلم في نسخ القاموس وظاهر صنيعه
ان هذه الابدال مخصوص بهذا التركيب ثم يحتمل انه اسم فاعل اصله
راهب حذفت الفه تخفيفا ثم ادغم وانه صفة مشبهة اصله رهب
بفتح فكسر ثم سكن وادغم او هو ساكن من اصله كفخم فيكون فعله

على الاول رب كشد لازيد كزكي والاكان قياسه مزيد كمزكي ورب ياتي بمعنى جمع وصلح
فيكون بتعدية فيقال رب فلان القوم يربهم من باب نصر اي جمعهم ورب
فلان الامر اصلحه كما في الصحاح فالرب هو الجامع المصلح ويأتي بمعنى لازم
واقام فيكون لازما اي المقيم الباقي الدائم كما في الامير وعلى كونه صفة مشبهة
يتعين كونه من اللازم ومن المتعدي بعد تنزيله منزلة اللازم لكن يبعده
اضافته للمفعول مع ان الصفة المشبهة لا تضاف الا للفاعل اذ لا تعمل
فيه ويبعد الاول ان الاصل عدم الحذف وما قيل انه في الاصل مصدر لرب
كشد او اسم مصدر لربي كزكي ومصدر التربية اطلق عليه تعالى مبالغة
في اصلاحه لعباده وتربيتهم على حد نهيد عدل لا يخلو عن بشاعة
بدعوى الاتحاد وسوء ادب بايهام المبالغة اعطاء الشيء فوق ما يستحق
فالاحسن انه مصدر بمعنى اسم الفاعل او على حذف مضاف اي ذو تربية
واصلاح ثم هذا باعتبار الاصل والا فقد صار علما بالغلبة عليه تعالى
فهو اما بدل من الجلالة او عطف بيان لانعت لانه صار جامدا كالقب
الا ان يراعى اصله كما جوزوه في العلم المنقول من صفة كمحمد وقولهم العلم
ينعت ولا ينعت به محمول على المرتجل اما المنقول فلا تمنع علميته الوصف
به نظرا لاصله فان قلت اذا روعي اصله كان نكرة لانه فاعل مضاف
الى مفعوله وهو لا يتعرف بالاضافة فلا يصح كونه وصفا للمعرفة
قلت مراعاة الاصل انما هي في خصوص الاشتقاق لا في التنكير ايضا
لان تعريف العلمية باق على ان اسم الفاعل اذا اريد به الاستمرار كما هنا
يتعرف بالاضافة كما هو معروف في محله ولا يرد على البدلية ان المبدل
منه مطروح لما سيأتي ولا على عطف البيان انه يوضح متبوعه في المعارف
ويخصصه في النكرات وكلاهما منتف هنا لان الجلالة اعرف المعارف
ولم يحصل فيها اشتراك حتى يحتاج للتوضيح لانا نقول يأتي للمدح ايضا
كالنعت كما قاله الزمخشري في قوله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام الرب
يختص به تعالى حيث لا يقال في حلي بال او منكرا فيمتنع ان يقال لانسان هو الرب

او رب على الصحيح كما افاده البيضاوي خلافا للقرطبي في انكر خلاف المجوع نحو
ارباب متفرقون والمضاف نحو رب الدار ونهي عنه لغير الله اذا اضيف لعاقل
وقوله ارجع الى ربك سبق من قبلنا كذا قيل ويرد عليه حديث ان تلد الامة
ربها الا ان يحمل حديث الصحيحين لا يقل احدكم ربي وليقل سيدي على
نهي التنزيه كما قال بعضهم قوله العالمين قيل انه اسم جمع لعالم لا جمع
له لان العالم اسم لكل ماسوى الله والعالمين انما خاص بالعقلا او غلب
لشرفهم كما جمعه شيخ الاسلام وتلميذه الرملي وابن حجر فيكون اخص منه
او مساويا له وسيأتي ان الجمع ان يكون اعم من مفرده لا اخص ولا مساويا وتجوز
مساواتها مردود بانه مستثنى فاسئلة الجمع ويجعل قولهم اقله ثلاثة من
مفرده او اثنان على الخلاف كذا قيل ورد بان العالم كما يطلق على جمع ماسوى
الله يطلق على كل صنف بخصوصه فيقال عالم الانسان وعالم الملائكة
مثلا فيكون اخص من العالمين ويصح فيه معنى الجمعية بهذا الاعتبار لان
العالمين يعم انواع العقلا وغيرهم شمولا وعالم يطلق على كل نوع بخصوصه
وليست جمعيته باعتبار اطلاقه على كل ماسوى الله تعالى لظهور استحالة
عليه وهذا يبطل كونه اسم جمع ايضا كما قاله العلامة التفتازاني فان كلا من الجمع
واسمه لابد ان يكون اعم من مفرده والا فما معنى كونه اسم جمع حيث لم
يساوه ويحقق معنى الجمع في الجملة نعم اسم الجمع من باب الكل والجمع من باب
الكلية ولذا فرقوا بين الجمع واسمه بان الجمع ما دل على احاده دلالة
تكرار الواحد بحرف العطف فاذا قلت جاء الزيدون فقد حكمت على
كل فرد فرد زيد وزيد وزيد واسم الجمع ما دل على مجموع الاحاد دلالة المركب
على اجزائه سواء كان له واحد من لفظه كركب وصحب ام لا كقوم ورهط
فقولك جاء القوم محكوم فيه على الهيئة المجتمعة لا على الافراد فظهر ان
العالمين جمع لكن لا انه لم يستوف شروط جامع السلامة لانه ليس علما ولا
صفة لمذكر عاقل بل هو اسم جنس لكل صنف من العقلا وغيرهم والتحقيق
كما يستفاد من عبارة البيضاوي انه جمع مستوف للشروط لانه قال

والامير والشنواني على الشيخ عبد السلام ص

والعالم اما اسم لكل ماسوى الله فيكون منه او للعقلا فقط فيكون مساويا له او الجمع ان يكون اعم من مفرده لا اخص مساويا قاله العلامة الامير ص

وقيل هو جمع له لان العالم كما يطلق على كل ماسوى الله يطلق على كل صنف وعلى كل جنس فيقال عالم الانسان وعالم الجن وعالم الملائكة مثلا فيكون اخص من العالمين بهذا الاعتبار لان العالمين يعم انواع العقلا شمولا وهو يطلق على كل نوع بخصوصه فصح معنى الجمعية ص

العالم في الاصل لما يعلم به الشيء كالخاتم لما يختم به والقالب لما يقلب به الشيء من
هيئة الى اخرى ثم غلب استعماله فيما يعلم به الصانع وهو كل ما سواه من الجواهر
والاعراض فانها للامكانها وافتقارها الى مؤثر واجب لذاته تدل على وجوده وانما
جمعه ليشمل ما تحته من الاجناس المختلفة باعتبار اطلاق على كل نوع منها
ولما غلب في العقلاء منهم جمعه بالواو والنون كسائرا وصافهم اي فهو صفة
لمذكر عاقل لانه بمعنى الدال مشتق من العلامة باعتبار لزومها فخصص لاسما
وقيل العالم اسم وضع لذوي العلم من الملائكة والثقلين اي الجن والانس
سموا بذلك لتعلمهم بالذنوب فيطلق على كل جنس منها وعلى مجموعها
وتناوله لغيرهم بطريق الاستتباع فهو مشتق من العلم فيكون صفة ايضا
بمعنى عالم بكسر اللام فلذا جمع بالواو والنون اه بايضاح واشهد
ان لا اله الا الله اي اعترف بلساني واذعن بقلبي لذلك واتي بها عملا بحديث
كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء حسنه الترمذي والشهادة
لغة التحقق بالبصر او البصيرة كالمشاهدة وتطلق على الحضور حوسا
شهد تاهلك اهله واصطلاحا قول صدر عن علم حصل بمشاهدة بصر
او بصيرة وجعلها اخبارية لفظا وحكما اخبار عن الاعتراف القلبي
او اللساني الحاصل بنفس الصيغة كما هو المأخوذ من كلام القرافي وقيل
انشاء للاعتراف تضمن الاخبار بالمشهود به وهو هنا لا اله الا الله عكس
جملة البسملة فانها باعتبار المتعلق اخبار تضمن انشاء الاستعانة باسم
الله وقوله وحده لا شريك له حالان من لفظ الجلالة بتاويل وحده
منفردا والثاني تاكيد ان عم في كليهما وتاسيس ان خص وحده بالذات
ولا شريك له بالافعال والصفات وكانت العرب تقول في التلبية
لا شريك لك الا شريك هو لك تملكه وما ملك يعنون ان
الاصنام شركاء لله لكنها ملك له قال الله تعالى وما يؤمن اكثرهم بالله
الا وهم مشركون فخرج نفي الشريك معتقدا رها عليهم حريحا واجمالا
تعولهم في لا اله الا الله اسلام فيها انها اثنى عشر حرفا منها اربعة حرم

اي وهي الجلالة واحد وثلاثة سرد في حديث كشهور السنة فتكفر ذنوب السنة
عن قالها مخلصا وهي في محمد رسول الله اربعة وعشرون حرفا فتكفر ذنوب ساعات
فتكفر ذنوب اليوم والليلة كما روي عن بعض السلف
ان لا اله الا الله
ان مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان محذوف والجملة بعدها خبرها
ولا نافية للجنس والاسم مبني معها على الفتح لتركيد معها في محل نصب والا
اداة حصر ولفظ الجلالة مرفوع بدل من الضمير المستكن في الخبر المحذوف
او بدل من محل لا مع اسمها لان محلها رفع بالابتداء عند سيبويه كما نقله في المغني
لكن يجب فيه الدماميني بان المبتدا لا يكون مجموع اسم وحرف غير سابك
اذ لا يصدق تعريف المبتدا على الكلمتين معا لانهما ليسا اسما مجردا و لا
صفة معتمدة وجواب الشمني عنه بانه اسم مجرد مركب من كلمتين كخمسة
عشر مردود بان الخمسة عشر بانها مسمى واحد يصح الاخبار بها عنه
وهو العدد المعلوم ولا كذلك لا مع اسمها وايضا لو كانت لا مع اسمها في محل
رفع مبتدا لزم الاخبار عنه بالخبر مجموعهما فلا يكون للنفي تسلط على
الخبر فيكون معنى لا رجل موجود غير الرجل موجود وليس مرادا والذي
يتجه كما اشار اليه سم حمل هذا الكلام على التسمح وان الذي في محل رفع هو
الاسم فقط لكن لما كانت لا جزء منه لتركبها معه نسبوا ذلك الى المجموع فيرجع
لما قاله في المغني الذي عندي ان سيبويه يريد عدم عمل لا في الاسم ايضا
كالخبر لان جزء الشيء لا يعمل فيه فما بعدها في محل المبتدا عند سيبويه
ومنسوخ عند غيره فعلى هذا هو بدل من محل اله فقط ففي المبدل منه
في نحو هذا التركيب كقولك لا احد فيها الا زيد ثلاثة اقوال اضعفها
الثاني والمشهور في كل استثناء صح الابدال فيه نحو ما قام احد الا زيد
فيها الا زيد ان البدل هو المستثنى فقط وهو زيد في المثالين ولفظ
الجلالة في التشهد واستشكل بان شان البدل صحة حلوله محل المبدل منه وهنا
ليس كذلك اذ لا يصح ان يقال ما قام زيد ولا زيد فيها فلما ذهب غير
واحد من المحققين الى ان البدل هو المستثنى مع الاوظهر الاعراب على الاسم

سواء كانت مخرج القيراط او غيره ثم حل الخارج الى اضلاعه تركب منها ان كانت وضع بعد
جدول الجامعة جد والا تضع التركة على راسه وبعده جدا وار في العرض بعد د
تلك الاضلاع وضع كل ضلع على راس جدول منها مقدما جانب التركة الاكبر
فالاكبر ثم تاخذ نصيب كل وارث من الجامعة وتقسمه على تلك الاضلاع واحدا
بعد واحد مبتدا من اخرها فان صح القسم على واحد فضع تحته صفرا جيء وان
انكسر عليه شيء فضعه تحته واقسم الخارج الصحيح على ما قبله وضع تحته صفرا
او المنكسر وهكذا حتى تاتي للضلع الذي يلي التركة فان خرج من القسمة
عليه شيء صحيح فضعه تحت التركة لانه قيراط صحيحة وضع تحته الكسر الباقي
او صفرا وان لم يخرج منه صحيح فضع تحت التركة صفرا والا فتحان تجمع
ما تحت كل الضلع الاخير وقسمته عليه وهكذا حتى تقسم ما تحت الضلع الاول
الذي يلي التركة عليه وجمع الحاصل ما تحت التركة فان كان المجموع قدرها
صح العمل والا فلا وان لم يصح القسم على ضلع من الاضلاع فالعمل خطا تنبيهات
الاول ان عملت بهذه الطريقة وخرج في قيراط المسئلة كسرا فابسط القراط
بحسب ذلك الكسر وحل بسطه الى اضلاعه وضعها على رؤس الجداول
كما مر ثم اضرب نصيب كل وارث في مخرج ذلك الكسر واقسمه على الاضلاع كما
تقدم او اعمل بغير هذه الطريقة فان بعض الطرق يسهل في بعض المسائل
دون بعض الثاني متى وجدت بين المسئلة والتركة توافقا بجزء ما فالاخصر
ان تعتبر وفق كل منهما كاصله وتعمل فيها بالاجهد الخمسة والنصيب من المسئلة
بحاله الثالث اذا كان في التركة كسر وكانت كلها فابسطها بحسب ذلك الكسر
ثم اضرب المسئلة في مخرج ذلك الكسر واعمل فيها بالاوجه المذكورة الا ان الوجه
الاول الذي في الشارح يكون اسهل من غيره وطريقة ان تبسط التركة من جنس
الكسر وانظر فان كان بين المسئلة والبسط توافق فاضرب كل نصيب في
وفق بسط التركة واقسم الحاصل على وفق المسئلة ثم على مخرج الكسر وان لم
يكن توافق فاضرب النصيب في كل البسط واقسمه على كل المسئلة ثم على
مخرج الكسر وان لم يكن توافق فاضرب النصيب في كل البسط واقسمه على

كل المسئلة ثم على مخرج الكسر يحصل المطلوب فان ارجت ذلك بالجدول فضع
صحيح التركة على البيت الذي بعد الجامعة ثم الكسر على راس جدول بعده ان
كان مفردا فان كان منتسبا فضع كل مفرد من مفرداته على راس جدول
ثم ابسط التركة من جنس كسرها وضع البسط بتمامه او وفقه على قوس
المسئلة ثم حل المسئلة الى اضلاعها ان لم توافق البسط والا فاحد وفقها
وضع الاضلاع على رؤس جداول بعد كسر التركة ثم خذ نصيب كل وارث
من المسئلة اضربه في التركة او وفقها واقسم على الاضلاع واحدا بعد واحد
ثم على مخارج الكسور يحصل ما يخصه من التركة مثاله مات عن زوجة وبنتين
واخ وخلف اربعة قراريط وستة اسباع قيراط وثلاثة اخماس سبع
قيراطا فالمسئلة من اربعة وعشرين والتركة فيها كسر تنسب فوضعنا
لها جدولا هذه الصورة

	٢٤	٧	٤	٥	٣	٦	٤
	١٣	٠	٤	١		٣	٣
بنت	٨	١١	٤	٢		٤	٠
بنت	٨	١١	٤	٢		٤	٠
اخ	٥	١١	٠	١		٠	١

بان وضعنا صحيح التركة وهو الاربعة بعد المسئلة ووضعنا الكسر بعد على راس جدولين لانه منتسب مركب من مفردين ثم بسطنا التركة بان ضربنا الاربعة الصحيحة في السبعة مقام الستة اسباع حصل ثمانية وعشرون جمعناها الستة التي فوقها حصل اربعة وثلاثون ضربناها في الخمسة مقام الثلاثة اخماس حصل مائة وسبعون جمعنا لها الثلاثة التي فوقها فكان جميع البسط مائة وثلاثة وسبعين فوجدناه مباينا للمسئلة فوضعناه بتمامه فوقها ولو كان موافقا لوضعنا وفقه فقط ثم حللنا المسئلة بتمامها ايضا الى ضلعيها وهما ستة واربعة ووضعنا على راس جدولين بعد الكسر ولو كان توافق لحللنا وفقها فقط فاذا ضربت نصيب الزوجة وهو ثلاثة في جميع البسط وهو مائة وثلاثة وسبعون وقسمت الحاصل

وهو خمسمائة وتسعة عشر على اخر الاصلاح وهو الاربعة انكسر عليها ثلاثة فضعها
تحتها ثم اقسم الخارج على الستة ينكسر عليها ثلاثة ايضا ضعها تحتها ثم على الخمسة ينكسر
عليها واحدهم على السبعة ينكسر عليها اربعة والخارج لها شيء من الصحيح فيكون
ما يخص الزوجة من التركة اربعة اسباع قيراط وخمس سبع قيراط وثلاثة
اسداس خمس سبع قيراط وثلاثة ارباع سدس خمس سبع قيراط واعمل كذلك
في الباقي ثم امح العمل جمع ما في الجداول فاذا جمعت ما تحت الاربعة انقسم
عليها وخرج واحد اجمعه لما تحت الستة تبلغ اثنا عشر مضمومة عليها واجمع
الاثنين الخارجتين لما تحت الخمسة تبلغ ثمانية اذا قسمتهم على الخمسة خرج واحد
وانكسر ثلاثة وهي الثلاثة احماس التي في التركة فلو لم ينكسر شيء او انكسر
او اقل لكان خطأ جمع الواحد لما تحت السبعة تبلغ ثمانية عشر اذا قسمتها
على السبعة خرج واحد وانكسرت بمقدار الكسر واجمع الواحد لما تحت الاربعة
تاويها فالعمل صحيح فقس على ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم

اي المجهول لها لقب وهو في الاصل
ما اشعر بمدح او ذم والمراد هنا مطلق الاسم وانما تلقب المسئلة اذا شهرت
او خرجت عن قياس او مذهب او لخطأ المحور او اصابته ونحو ذلك
وغلب هذا في اللقبات من في باب العول والجد والغراء قدم انه
زوج واختان لام وشقيقتان وبقال لها المروانية وبقال ان الغراء لقب
لكل عائلة لشهرة كما مر في العول ولهم مروانية اخرى لما قيل ان عبد الملك
بن مروان سئل عن رجل خلف عشرين دينارا فحض زوجته دينارا واحد
فاجاب بانه ترك اربع زوجات وشقيقتين واختين لام فهي بالعول
خمسة عشر للزوجات ثلاثة هي خمس الخمسة عشر فلهن خمس العشرين
اربعة لكل واحد والصحا هو اسم لكل مسئلة عمها التباين بينا
الرؤس والسهام وبين الفرق بعضها مع بعض فصطفها على مسئلة
الامتحان عطف عام على خاص والناقضة بالقاف والضاد المعجمة
لنقضها قول ابن عباس لانه لا يقول بالعول ولا يحجب الام عن الثلث الا اثنان

من الاخوة فنقضوا بهذه المسئلة اهدا صليه لانه ان الام الثلث لزمه العول
وان اعطاها السدس لزمه حجبها باثنين ويمكنه التخلص بان الزوج والام يقولان
لانهما يحجبان من فرض لاخر وولد الام موخرون لانهم يحجبون الا اخ شقي فيختل
النقص عليهم دون الام والزوج فلولد الام السدس الباقي لكن قال الامام المشهور
عنه انه لا يعطى ولد الام السدس فعليه لا مخلص له قوله العامرية لعضا
عمر الشعبي فيها بذلك وسميت بالشكية وبالكايبة لان الاخت شكت لربها
لعلي فقالت وهي ماسكة بركابه ان اخي ترك ستمائة دينار فاعطاها
لعله ترك زوجة وبنتين واما واثني عشر اخا وانت فقالت نعم فقال ذلك
حقك وما ظلمك شريح ولذلك سميت تسمى الشريحية والمسئلة من اربعة
وعشرين بيقي للاخوات سهم على خمسة وعشرون عدد رؤسهم فتضرب
في الاربعة والعشرين تصح من ستمائة للبنتين اربع مائة وللام مائة وللزوجة
خمسة وسبعون ولكل اخ اثنان ولاخت واحد فللاخوة للجميع
عند المالكية لان الجد يقول للاخوة للاب لولم اكن معكم لاستغرقت بالاستغراق
لانه الثلث تاخذ الاخوة للام فحضوري لم يدخل عليكم ضرر الابن احجبهم
واخذ نصيبهم ولم يخالف مالك في الفرائض زيدا الا في هذه ولذلك سميت
المالكية ولعله بالنسبة لباب الجد فقط والا فقد خالفه في غيرها لعدم
توريثه اكثر من جدتين فهذا هو المعروف من مذهبهم وقيل للاخوة للاب
السدس الباقي في بعد سدس الجد كقول زيد وسميت المالكية
بذلك لان الحكم فيها للاصحاب الامام لاله ووجهوه بان الجد يقول للاشقا
لولم اكن موجود الورثتم بقرابة الام لان المسئلة ع كهي المشركة تشتركون
مع اولاد الام في الثلث وانا احجبهم فانا احق بالثلث جميعه لاني احجب
قرابة الام التي ورثتم بها فينقسم عليها نصب الاخت للام اي فقط
ولا يضر الضرر على غيرها لانه لم يوافق على الاقرار فللزوج النصف
كاملا وهو ثلاثة من ستة وللام الثلث اثنان يبقى واحد هو نصيب الاخت
للام فتحجب عنه بمقتضى اقرارها ويعطى لمن اقرت به صحيحا وهو

وهو البنت ولم يثبت ارثه وهو العصبة ان كانت او بيت المال ويقسم على نسبة
سهامهم وهو سبعة فليكن للعصبة سبع السدس الباقي وللبنت ستة
اسباعه وهذا الاقرار باطل عندنا فعية لعدم اتفاق جميع الورثة عليه
لكن يجب على الاخت للام اذا كانت صادقة الدفع حصتها للبنت والعاصب
على مقتضى هذه القسمة والله سبحانه وتعالى اعلم

ذكره للعلقة الظاهرة بين الوارث والانساب ومن لطيفة رجل جلس مع ستة
عشر امراة سافرت الوجوه فانكر للناس عليه فقال اربعة منهن بناتي واربعة
اخواتي واربعة عماتي واربعة خالات وكلهن من زوجتي وجوابه انه تزوج
باربعة وتزوج ابوه بنتها وجده ابو ابيه بنت اخي لها وجده ابو امه باخري
فجاءت كلها واحدة من المراة وبناتها باربع اناث وهذا من الطرق التي لا يعيب
جهلها كالعيب فزيد عمه خاله وصور ايضا بان يتزوج ابو ابي زيد بام امه
ابو ابو امه بام ابيه فتلد ابنا فهو عم زيد وخاله سال عنها ابو يوسف فوهذا
على صحة اجتماعه بالشافعي وفيه مقال وقيل ايضا ان الشافعي سئل عن عمة
شخص هو عمها وخالة هو خالها فاجاب في الاولى بان اخا زيد لامه تزوج
بام ابيه فاولدها بنتا وهي عمة زيد وهو عمها وفي الثانية بان ابا ام زيد تزوج
باخته لابيه فاولدها بنتا وهي خالة زيد وهو خالها فالحيلة زوجة الابن
اي فان ولدت ذكرا سقطا لاستغراق الفرض اذا المسئلة عائلة للثلثين غير
واني اعيل لها بكلتا الثلثين الى خمسة عشر وهي بنت ابن الميت اذ
فان ولدت انثى سقطت الاستغراق الثلثين للبنتين واذكر عصبها
وان كان اتزوجها والفرض ان زوجها مات قبل جده والا عصبها هو ولو
مع ولادتها انثى ولو قالا ان ولدت ذكرا فلهما والباقي له واني فالمال
بينها وبينها وان ترادتا فالحيلة هي ان اعتقت عبدا وتزوجته فمات
عنها وهي حبلى ولو قالت ان ولدت ذكرا ورثك ولم ارثه او انثى ورثته
انا دونها هي زوجة اهي عتيقها صحت الزوج وهي حامل بالعتيق
ولو قال رجل لاتجعلوا فاطمة ان كانت بنتي انا لوصيه ورثت

فصل

الفرض والاقارب
مطلب الباب الخامس في شبابه

هي دوني فهو اخ الميت لابيه وزوجته الغالبة اخت الميت لامه وهنا كل
من الورثة ام وشقيقتان ولو قال ان اخية ورثت انا دونها او بيت فلا شيء
لها هي امراة ماتت عن زوج وام وجد واخت لام واخ لاب قد نكحها
وهي الغالبة فان كانت حية حجبت الام الى السدس لانها اخت لام واخ
لاب وهي محجوبة بالجد فللزوج النصف وللام السدس والجد السدس
والباقي للاخ للاب الذي هو زوج الاخت للام الغالبة وان كانت بنتة
فللام الثلث كاملا والجد السدس ولم يبق للاخ شيء فيسقط الاستغراق
الفرض والله اعلم ذو الجناحين هو اخ سيدنا علي قطعت
يداه في الغزو فعوضه الله جناحين يطير بهما في الجنة كذا في الحديث
فالرجال كانوا من ذريته جعفر الطيار بن عم الرسول صلى الله عليه وسلم
مطلعه من القطع اي ما قتلت بقطع وفي رواية مقطعه
من القطع اي ما قتلت بقطع شيء لغيرها والله سبحانه وتعالى اعلم

تمت هذه النسخة النفيسة الشريفة يوم السبت
بعد العشاء خلا من شهر رجب الحرام احد وعشرين
يوم سنة الف وماتين وثمان على يد
افقر العباد واحوجهم الى الله تعالى
المفتقر للخير سليمان بن المرحوم
الشيخ حسن الصفاقسي
عفا الله عنهم ولوالديهم
ولجميع المسلمين
امين
م

بلغت مقابلة على
نسخة المؤلف

نهاية المخطوطة